

مشروع مقرر بشأن وضع برنامج عمل لدورة عام ٢٠١٠

مقترح من الرئيس

إن مؤتمر نزع السلاح،

عملاً على وضع برنامج عمل من أجل المؤتمر ليس فيه حكم مسبق على أي موقف أو مقترح أو أولوية لأي وفد من الوفود في الماضي والحاضر والمستقبل، ولا على أي التزام جرى التعهد به في أي محافل أخرى متعددة الأطراف تتصل بتزع السلاح،

وسعيًا إلى إنجاز جدول أعماله، وإذ يأخذ في الحسبان اعتماد الوثيقة CD/1864 بتوافق الآراء، وهي الوثيقة التي تحدد برنامج العمل لدورة مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠٠٩، إلى جانب التوصيات المقدمة إليه من الجمعية العامة للأمم المتحدة،

ودون تقرير أو استبعاد أي نتيجة (نتائج) تتمخض عنها المناقشات في إطار الفقرات الفرعية (أ) و(ج) و(د) من الفقرة ١ أدناه، بقصد التمكين من تحقيق توافق (توافقات) في الآراء مستقبلاً، بما في ذلك إمكانية إجراء مفاوضات مستقبلية في إطار أي بند من بنود جدول الأعمال، الأمر الذي يعزز طبيعة هذا المحفل،

يتخذ المقرر التالي فيما يتعلق بوضع برنامج عمل من أجل دورة مؤتمر نزع السلاح

لعام ٢٠١٠:

١- إنشاء الأفرقة العاملة التالية:

(أ) فريق عامل في إطار البند ١ من جدول الأعمال المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" بغية تبادل الآراء والمعلومات بشأن الخطوات العملية لبذل جهود متدرجة ومنهجية ترمي إلى الحد من الأسلحة النووية بحيث يكون الهدف النهائي المتوخى هو إزالة هذه الأسلحة، بما في ذلك تبادل الآراء والمعلومات بشأن النهج التي تُتبع فيما يتصل بالعمل المستقبلي المحتمل المتسم بطابع متعدد الأطراف.

(ب) فريق عامل في إطار البند ١ من جدول الأعمال المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" يتفاوض على عقد معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لغرض إنتاج الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، على أن تُؤخذ في الاعتبار في الوقت نفسه جميع المسائل الأخرى المتصلة بالمواد الانشطارية من أجل إنتاج الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، على أساس الوثيقة CD/1299 المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥ والولاية المنصوص عليها فيها.

(ج) فريق عامل في إطار البند ٣ من جدول الأعمال المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" لكي يُجري مناقشة موضوعية، دون قيود، ودون استبعاد إمكانية إجراء مفاوضات متعددة الأطراف في مؤتمر نزع السلاح بشأن جميع القضايا المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

(د) فريق عامل في إطار البند ٤ من جدول الأعمال المعنون "اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة لأسلحة نووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها"، لكي يُجري مناقشة موضوعية، دون قيود، بقصد إعداد توصيات تتناول جميع جوانب هذا البند من جدول الأعمال، مع عدم استبعاد وضع صك مُلزم قانوناً على الصعيد الدولي.

٢- تعيين المنسقين الخاصين المبينة تفاصيلهم فيما يلي:

(أ) منسق خاص في إطار البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية" لكي يلتبس آراء الدول الأعضاء في المؤتمر بشأن أنسب طريقة لتناول هذه القضية.

(ب) منسق خاص في إطار البند ٦ من جدول الأعمال المعنون "البرنامج الشامل لنزع السلاح" لكي يلتبس آراء الدول الأعضاء في المؤتمر بشأن أنسب طريقة لتناول هذه القضية.

(ج) منسق خاص في إطار البند ٧ من جدول الأعمال المعنون "الشفافية في مسألة التسلح" لكي يلتبس آراء الدول الأعضاء في المؤتمر بشأن أنسب طريقة لتناول المسائل المتصلة بهذا البند.

٣- يقرر ما يلي:

(أ) أن تأخذ الأفرقة العاملة والمنسقون الخاصون في الاعتبار جميع الآراء والمقترحات ذات الصلة المقدمة في الماضي والحاضر والمستقبل.

(ب) أن يجري تصريف الأعمال واتخاذ القرارات، بما في ذلك بشأن اعتماد التقارير، في إطار الأفرقة العاملة والمنسقين الخاصين التابعين للمؤتمر لعام ٢٠١٠ على نحو يحقق الامتثال للنظام الداخلي للمؤتمر، بما في ذلك - في جملة أمور - الفقرة ١٨ من ذلك النظام.

(ج) أن ينطبق التناوب والتمثيل الجغرافي العادل على تعيين رؤساء الأفرقة العاملة المنشأة في إطار الفقرة ١ أعلاه وعلى تعيين المنسقين الخاصين المنصوص عليهم في الفقرة ٢ أعلاه.

(د) أن يهدف المؤتمر إلى ضمان النظر على نحو متوازن في جميع بنود جدول الأعمال مع الاعتراف في الوقت نفسه بمبدأ زيادة الأمن للجميع وعدم الانتقاص منه.

(هـ) أن تقدم الأفرقة العاملة والمنسقون الخاصون تقريراً عن التقدم المحرز في أعمالها قبل نهاية دورة عام ٢٠١٠.